

## مرسوم رقم 164 لسنة 2024

بتعديل المرسوم رقم 84 لسنة 2024

## في شأن الحلول والإنابات الوزارية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميركي الصادر بتاريخ ٢ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافق ١٥ مايو ٢٠٢٤م،

- وعلى المرسوم رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة، والمراسيم المعدلة له،

- وعلى المرسوم رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٤ في شأن الحلول والإنابات الوزارية،

- وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسينا بالآتي

## مادة أولى

يُستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه النص التالي:

(يتولى نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء التالي بياختم القيام بأعمال من يتغيب منهم على التحوط التالي:

١- يقوم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بأعمال وزير الدفاع ووزير الداخلية أثناء غيابه.

٢- يقوم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بأعمال وزير الخارجية أثناء غيابه.

٣- يقوم وزير الخارجية بأعمال وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء أثناء غيابه.

٤- يقوم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط بأعمال وزير المالية ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار أثناء غيابه.

٥- يقوم وزير المالية ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار بأعمال وزير النفط أثناء غيابه.

٦- يقوم وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب بأعمال وزير الصحة أثناء غيابه.

٧- يقوم وزير الصحة بأعمال وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب أثناء غيابه.

٨- يقوم وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية بالوكالة بأعمال وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية أثناء غيابه.

٩- يقوم وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية بأعمال وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية بالوكالة أثناء غيابه.

١٠- يقوم وزير الأشغال العامة بأعمال وزير الكهرباء والماء والطاقة المتقدمة أثناء غيابه.

## المذكورة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٤

بوقف العمل بأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٤

بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

لما كانت دولة الكويت دأبت على تقديم الرعاية الصحية للمواطنين وخاصة المتقاعدين منهم دون مقابل مادي، وذلك إيماناً من الدولة بضرورة توفير الرعاية الصحية لهذه الشريحة باعتبارهم الأحوج إلى التأمين الصحي، فقد صدر القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بجذف تقديم الرعاية الصحية للمتقاعدين وتوسيع قاعدة مشاركة القطاع الخاص في أداء الخدمات الصحية للمواطنين المتقاعدين.

كما تقرر لذات الاعتبارات إضافة شرائح أخرى للتغطية التأمينية، الأمر الذي استدعي إجراء تعديل تشريعي على القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بموجب القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٣.

وإذ أظهر التطبيق العملي للقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ سالف الإشارة أثناء تنفيذه قلة عدد شركات التأمين المتنافسة المؤهلة لتقديم الخدمات المتعلقة بالتأمين الصحي، وأدى ذلك إلى نتائج سلبية تجلت في عدم تقديم الخدمات الصحية كما يبغى للمستهدفين من هذا القانون، والتحكم في سوق التأمين الصحي بتقديم خدمة لا توازي ما هو مدفوع من المال العام.

وفي ضوء جميع ما تقدم ظهرت الحاجة إلى وقف العمل بأحكام القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، والمعدل بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٣، لحين بحث ودراسة خيارات وبدائل أخرى من أجل توفير الرعاية الصحية لمستحقيها بما يحقق التوازن بين ما هو مدفوع من المال العام من جهة وبين المصلحة العامة للدولة من جهة، ومصلحة الشرائح المستهدفة من نظام التأمين الصحي من جهة أخرى، وإذ صدر الأمر الأميركي بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢٤ ونصت المادة (٤) منه على أن تصدر القوانين بقوانين، لذا فقد أعد المرسوم بقانون الماثل ونصت المادة الأولى منه على وقف العمل بأحكام القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، والمعدل بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٣، ملدة ستة تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، وألزمت المادة الثانية منه الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**مرسوم رقم 165 لسنة 2024****سحب الجنسية الكويتية  
من بعض الأشخاص**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميركي الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،
- وعلى المادة (4/13) من المرسوم الأميركي رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدلة له،
- وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسننا بالأتي

مادة أولى

تسحب الجنسية الكويتية من المذكورات أدناه:

- 1- رايده محمود كمال.
- 2- مریم فرض خدنك.
- 3- هيفاء جدوع الكشيمه.
- 4- حمیده راشد سبیتی ثامر.
- 5- عبری هاشم یاسین کوکوش.
- 6- آسماء سعود عبدالعزيز الزنیدی.
- 7- منیفه هادی سایر الظفیری.
- 8- حصہ عبدالله خلف الرفاعی.
- 9- کیمیری ھولن الزید.
- 10- نوال عبدالله عبد الصمد.
- 11- بدربیہ زیدان الصحنی.
- 12- رنا محمد فیصل الزنجی.
- 13- سمیره غازی فاضل عبد الله.
- 14- مها عید نایف صایل الشمری.
- 15- نکایه محسن عیدان سعود الحالدی.
- 16- وحیده ردن سفاح عبد الكرم
- 17- سها عصام قدوره.
- 18- علا مصطفی المصری.
- 19- أمل عبد الفتاح عبد الله محمد.

**11- يقوم وزير الكهرباء والماء والطاقة المتتجدة بأعمال وزير الأشغال العامة أثناء غيابه.**

**12- يقوم وزير التجارة والصناعة بأعمال وزير الدولة لشئون الاتصالات أثناء غيابه.**

**13- يقوم وزير الدولة لشئون الاتصالات بأعمال وزير التجارة والصناعة أثناء غيابه.**

**14- يقوم وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة بأعمال وزير الدولة لشئون البلدية ووزير الدولة لشئون الإسكان أثناء غيابه.**

**15- يقوم وزير الدولة لشئون البلدية ووزير الدولة لشئون الإسكان بأعمال وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة أثناء غيابه.**

**مادة ثانية**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف في: 26 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 29 سبتمبر 2024 م